أماته فأقبره - التغسيل والتجهيز - يجوز النعي والإخبار عن وفاة الميت ؛ لكي يجتمع الناس لتجهيزه ودفنه ونحو ذلك

عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

متفق عليه

نعى لهم"، أي: أخبرهم وأعلمهم بموت النجاشي، فأخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه، ثم أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يستغفروا له.